الأصول - الدرس ١٣ - ١٤٠١/٧/١٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

قلنا يقع الكلام في دلالة الجملة الخبرية المستعملة في الطلب في مقامين:

الأول: في كيفية دلالة الجملة الخبرية في مقام الطلب على الطلب هل هي مستعملة في إنشاء الطلب مباشرةً مع أنها موضوعة للحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه فيكون الاستعمال استعمالاً مجازياً أو هي مستعملة فيما وُضعت له لكن بداعي إنشاء الطلب والاستعمال استعمال حقيقي؟

ذُكرت هناک وجوه عمدتها أربعة:

الأول: ما هو المشهور بين القدماء من أن الجملة الخبرية وإن كانت موضوعةً للحكاية والإخبار لكنها في هذه الموارد مستعملة في الطلب فيكون المستعمل فيه غير الموضوع له ويكون الاستعمال مجازياً وهؤلاء وإن اختلفوا في الدلالة على الوجوب وعدمها لكنهم متفقون على أن المستعمل فيه هو الطلب.

الثاني: ما ذكره أكثر المتأخرين من الأصوليين ومنهم المحقق الآخوند قدس سره في الكفاية من أن الجملات الخبرية في مقام الطلب مستعملة في نفس معناها الموضوع له وهو الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه والفرق بين هذه الجملات والجملات الخبرية المتعارفة يكون في الداعي فإن الداعي لاستعمال هذه الجمل بعث المخاطب وتحريكه بينما الداعي لاستعمال الجملات المتعارفة الاعلان و الحکاية وقد تقدم توضيح ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره.

الثالث: وهو مختار المحقق الإيرواني قدس سره في كتاب الأصول في علم الأصول لا في تعليقة الكفاية حيث ذكر أن المستعمل فيه والداعي في الجملة الخبرية المستعملة في مقام الطلب والخبرية المتعارفة واحد. المستعمل فيه والداعي فيهما الإخبار عن الواقع والفرق بينهما في أن المتعارفة تخبر عن الواقع مطلقاً والمستعملة في مقام الطلب تخبر عن الواقع على تقدير خاص أو من أشخاص مخصوصين.

الرابع: وهو أحد الوجوه المذكورة في كلام المحقق العراقي قدس سره من أن المستعمل فيه في الجملة الخبرية في مقام الطلب معناها الحقيقي والداعي من استعمالها أيضاً لا يفرق عن الداعي من استعمال الجملة الخبرية المتعارفة. الداعي هو الإخبار والإعلام لا الطلب والبعث والتحريك كما يرى المحقق الآخوند قدس سره لكن الإعلام بتحقق الفعل من المكلف في الجملات الخبرية المستعملة في الطلب ليس لأجل تحقق المقتضى بالفتح وهو فعل المكلف في الخارج بل لأجل تحقق المقتضي بالكسر وعلته وهو إرادة المولى وطلبه فالمولى يريد الفعل من المكلف، وطلبه وإرادته علة لصدوره وإن لم تكن علة تامة له بل هناك أمور أخرى دخيلة فيه ولكن المولى يخبر عن المقتضى بالفتح - وهو تحقق الفعل في الخارج - لأنه يراه كأنه محقّق لتحقق مقتضيه.

هذه عمدة الوجوه في المقام الأول.

ولكن الوجه الصحيح هو الوجه الثاني الذي اختاره المحقق الآخوند قدس سره وباقي الوجوه لا يمكن الالتزام بها.

أما صحة الوجه الثاني فلأنه موافق للارتكاز والوجدان فإن ما نفهمه بالوجدان والارتكاز من الجملات الخبرية المستعملة في الطلب ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره من أن المستعمل فيه نفس الموضوع له فإنها مستعملة في الحكاية عن وقوع الفعل والمدلول الاستعمالي لجملة (يعيد) أو (يتوضأ) أو (يغتسل) في مقام الطلب أن المكلف يعيد صلاته ويتوضأ ويغتسل وليس المدلول الاستعمالي أعد وتوضأْ واغتسلْ فأنه خلاف الوجدان والارتكاز.

وقد أفاد المحقق العراقي قدس سره في رد الوجه الأول: **(لكن أضعفها أولها من جهة بعد انسلاخها عن معناها الاخباري واستعمالها في الطلب والنسبة الارسالية بل وعدم مساعدته أيضا لما يقتضيه الطبع والوجدان في استعمالاتنا الجمل الاخبارية في مقام الطلب والبعث والارسال، كما هو واضح.)**[[1]](#footnote-2)

فالدليل على القسم الأول من مختار المحقق الآخوند قدس سره - أي أن المستعمل فيه نفس الموضوع له والاستعمال حقيقي - هو الوجدان والارتكاز والمغايرة بينهما خلاف الوجدان والارتكاز.

هنا يوجد إشكال لأجله قال القائلون بالوجه الأول بأن المستعمل فيه خلاف الموضوع له ولم يقولوا بالوجه الثاني والإشكال هو استلزام الكذب في كلام الله تعالى وأوليائه لعدم تحقق المطلوب في كثير من الموارد فلو كان المستعمل فيه الإخبار عن الواقع لزم الكذب تعالى الله عن ذلك وأولياؤه.

وقد ذكر المحقق الآخوند قدس سره هذا الإشكال وأجاب عنه كما تقدم توضيح ذلك ومحصّل الجواب أن مناط الصدق والكذب ليس المدلول الاستعمالي للكلام بل مدلوله النهائي، والمدلول النهائي هو الطلب لا الإخبار ليقال أنه مخالف للواقع في كثير من الموارد ويكون مصداقاً للكذب.

قبل أن ندخل في القسم الثاني من مختار المحقق الآخوند قدس سره - وهو أن الاختلاف في الداعي - لابد من التعرض لما أفاده السيد الخوئي قدس سره حيث قال بأن ما ذكره المحقق الآخوند قدس سره من أن الاستعمال حقيقي ليس بصحيح بل الاستعمال مجازي وبحسب تقريرات مصباح الأصول بنى ذلك على مبناه في حقيقة الإنشاء من أنها اعتبار أمر نفساني وإبرازه بمبرز ما وقال بناءً على هذا المبنى لا يمكن الالتزام بأن المستعمل فيه والموضوع له واحد لأن الموضوع له الحكاية عن وقوع النسبة وعدمه بينما المستعمل فيه إبراز الاعتبار النفساني فهما مختلفان.

ولكن حسب تقريرات المحاضرات قال بأن ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره غير صحيح على كلا المبنيين في حقيقة الإنشاء: مبنى المشهور والمبنى المختار، وذكر في توضيح ذلك أن عدم تمامية ما أفاد بناءً على المختار في حقيقة الإنشاء واضح فإن المختار في حقيقة الإنشاء أنها اعتبار أمر نفساني وإبرازه بمبرز ما من قول أو فعل والموضوع له للجمل الإنشائية كـ(أعد) و(اغتسل) إبراز الاعتبار النفساني بينما الموضوع له للجمل الخبرية الحكاية عن وقوع النسبة وعدمه فالموضوع له في مثل (يعيد) و(يغتسل) في مقام الطلب الحكاية والمستعمل فيه إبراز الاعتبار النفساني فهما متغايران.

وأما بناءً على مبنى المشهور من أن حقيقة الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ في عالم الاعتبار فأيضاً يكون الموضوع له مغايراً للمستعمل فيه لأن المستعمل فيه للجملة الخبرية في مقام الإنشاء هو الطلب حيث لا نعني بالمستعمل فيه إلا ما تدل عليه الجملة حسب المتفاهم العرفي في مقام الإثبات وما تدل عليه هذه الجمل ويفهم منها عرفاً هو الطلب فالمستعمل فيه هو إنشاء الطلب بمعنى إيجاده باللفظ في عالم الاعتبار بينما الموضوع له لهذه الجمل هو الحكاية عن ثبوت النسبة وعدمه.

فعلى مبنى المشهور في حقيقة الإنشاء أيضاً يكون استعمال الجمل الخبرية في مقام الطلب في غير الموضوع له ويكون الاستعمال مجازياً لا حقيقياً.[[2]](#footnote-3)

هذا ما أفاده السيد الخوئي قدس سره في الإشكال على كلام المحقق الآخوند قدس سره.

ولكن الظاهر عدم تمامية ما أفاد لا علی مبنى المشهورفي حقيقة الانشاء ولا علی مبناه .

أما على مبنى المشهور من أن حقيقة الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ في عالم الاعتبار فأنه قدس سره قال بأنه يستفاد من هذه الجمل الطلب واستفادة الطلب منها مساوقة لاستعمالها في الطلب ولكن هذه المقدمة التي بنى عليها الإشكال غير تامة لأنه وإن كان يستفاد من هذه الجمل الطلب لكنه المدلول النهائي لها والمدلول التفهيمي للكلام وليس ذلك مساوقاً للمدلول الاستعمالي فقد تُستعمل الألفاظ في معنى لكن ما يستفاد من الكلام بالنهاية معنى آخر كما أن باب الكنايات كذلك فعندما يقال مثلاً: (زيد كثير الرماد) المستعمل فيه كون زيد كثير الرماد ولكن المستفاد من الكلام أنه إنسان كريم فالمدلول التفهيمي معنى غير المدلول الاستعمالي وكذا في باب الإطلاق والتقييد عند المشهور فإن المشهور أن الإطلاق مدلول الكلام وإن كان السيد الخوئي قدس سره يرى أنه بحكم العقل ولكن المشهور أنه مدلول الكلام فلذا يرون أن موافقة إطلاق الكتاب من المرجّحات في باب التعارض فعلى مبنى المشهور اللفظ مستعمل في الطبيعة المهملة لا المقيدة بقيد الإطلاق ولكن المستفاد من الكلام إطلاق الحكم بحسب جميع الموارد.

فما يستفاد من الكلام ليس مساوقاً للمستعمل فيه وعليه لا يتم ما أفاده السيد الخوئي قدس سره.

وأما على مبناه المختار من أن حقيقة الإنشاء اعتبار أمر نفساني وإبرازه بمبرز ما من قول أو فعل فلا يقتضي هذا المبنى أن يكون الاستعمال مجازياً بل الاستعمال الحقيقي أيضاً قابل للالتزام على هذا المبنى لأن إبراز الأمر الاعتباري وهو الطلب وإن حصل بالجملة الخبرية كـ(يعيد) و (يغتسل) لكن ليس لازم ذلك استعمال هذه الجمل في الطلب بل يمكن أن تكون مستعملةً في معانيها بداعي البعث والتحريك فالداعي هو اعتبار الأمر النفساني لا المستعمل فيه فليس لازم المبنى المذكور كون الاستعمال مجازياً والدليل على أن الجمل الخبرية في مقام الطلب مستعملة في معانيها الموضوع لها الوجدان فإن ما نفهمه من هذه الجمل وجداناً هو وقوع النسبة وعدم وقوعها فما أفاده السيد الخوئي قدس سره من أن لازم مبناه المختار أن المستعنل فيه غير الموضوع له والاستعمال مجازي غير تام.

القسم الثاني من مختار المحقق الآخوند قدس سره أن الاختلاف في الداعي فإن الداعي لاستعمال الجملة الخبرية المستعملة في الطلب هو البعث والتحريك والداعي على استعمال الجملة الخبرية المتعارفة هو الإخبار والإعلام وهذا القسم هو المائز بين الوجه الثاني والوجهين الثالث والرابع والدليل على هذا القسم أيضاً كالقسم السابق الوجدان والارتكاز فإنا إذا قسنا ما أفاده المحقق الآخوند قدس سره في هذا القسم بما ذكره المحقق الإيرواني قدس سره في الوجه الثالث والمحقق العراقي قدس سره في الوجه الرابع لوجدنا أن ما أفاده الآخوند قدس سره موافق للارتكاز والوجدان والالتزام بالاشتراط بتقدير خاص أو أشخاص مخصوصين كما في كلام المحقق الإيرواني قدس سره خلاف الوجدان والارتكاز وما يتفاهم من هذه الجمل الخبرية ويرد عليه نفس الإشكال المتقدم في بحث صيغة الأمر المستعمل في مقام التهديد والتعجيز وأمثالهما.

على أي حال الدليل على القسم الثاني - وهو أن الاختلاف في الداعي - هو الارتكاز والوجدان.

وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين.

1. - نهاية الأفكار، ج١، ص١٨١ [↑](#footnote-ref-2)
2. - محاضرات في أصول الفقه، ج٢، ص١٣٢ و١٣٣ [↑](#footnote-ref-3)